المحور الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

الحرب واقع قديم لازم الإنسانية منذ نشأتها، حيث عُرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، لو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقاماً هائلة لأعداد الحروب، حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك.

حيث تزودنا الإحصاءات بأن (14000) حرب اشتعلت خلال (5) آلاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (5) مليارات من بني البشر، وخلال (3400) سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى (250) عام من السلام، وسقط إبان الحرب العالمية الأولى نحو (10) ملايين نسمة بالإضافة إلى (21) مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، ، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو (40) مليون نسمة نصفهم من المدنيين .[1]

ونتيجة لكل هذه المآسي كان لابد من السعي لإيجاد قواعد قانونية توفر الحماية للأفراد زمن النزاعات المسلحة ومحاولة إضفاء طابع إنساني لهذه النزاعات، من هنا كانت البدايات الأولى لظهور ما سمي بالقانون الدولي الإنساني.

و سنحاول من خلال هذا المحور التطرق للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، ثم إيراد مبادئه و خصائصه، وصولا لعلاقته بفروع القانون الدولي الأخرى.

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

قبل التطرق إلى هذه التعاريف تجدر الإشارة إلى وجود بعض الاختلاف في المصطلح المناسب للدلالة على هذا القانون، فقد شاع مصطلح "**قانون الحرب**" لمدة معتبرة ثم تغير بعدها ليصبح "**قانون النزاعات المسلحة**" بسبب أن الحرب لا تتفق والمبادئ التي سعى إليها القانون الدولي ولكون الحرب أصبحت محرمة و غير قانونية من جهة أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، [2] ليستقر أخيرا على مصطلح "**القانون الدولي الإنساني**".

---

[1]– إسماعيل عبد الرحمن، «الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي "، مقال في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: احمد فتحي سرور ، دار المستقل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003، ص 15 .

[2]– أستاتيلاف أ.نهلينك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة لمقال نشر بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، أوت 1984، ص9.

إن مصطلح **القانون الدولي الإنساني** حديث النشأة، ظهر لأول مرة أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لإعادة النظر في اتفاقيات جنيف لعام 1949و المنعقد في جنيف في 1974، حيث أطلقه لأول مرة القانوني المعروف (Max Huber)، ثم انتشر سريعا ليصبح المتعامل به دوليا.

و قد وقع اختلاف بين فقهاء هذا القانون حول المصطلح الأنسب لهذا القانون، فظهر رأي ينادي بإطلاق تسمية **القانون الإنساني الدولي** وهذا على أساس أن إنسانية الفرد تسبق دوليته، بينما هناك رأي و هم الغالبية تمسكوا بتسمية **القانون الدولي الإنساني** على أساس أن الدولية هنا مرجع إلى طبيعة القانون ذاته، والرأي الأخير هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اعتمد على مستوى التعامل الدولي.[3]

أما بالعودة للتعريف فلم يجمع فقهاء القانون الدولي الإنساني على تعريف واحد لهذا القانون، حيث نجد أن هناك اختلافا بين الفقهاء في تعريفه فمنهم من عرفه تعريفا ضيقا، و منهم من عرفه تعريفا موسعا.

<u>المطلب الأول:التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني:</u>

فحسب الفقيه "**جان بكتيه**" فإن **القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الضيق هو قانون جنيف** فقط، أي ذلك القانون الذي يقوم بتوفير الحماية أو المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، وللأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.[4]

كما يقصد بالقانون الدولي الإنساني بهذا المفهوم هو: "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف في حالات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[5]

وما يلاحظ في هذه التعاريف أنها تتفق كلها في أن القانون الدولي الإنساني يتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين لها لسنة 1977، غير أن **هذا الرأي انتقد** بالرجوع للمادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، بحيث أنها تدرج ضمن القانون الدولي الإنساني مصادر أخرى، وقد جاء النص كالتالي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص

---

[3]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص2.

[4]– جان بكتيه،المرجع السابق،ص7.

[5]– أستانيسلاف أ–نهليك ، المرجع السابق، ص9.

عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما استقر بها العرف، ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام".

المطلب الثاني:التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني:

أما فيما يخص **المفهوم الواسع للقانون الدولي الإنساني** ، فإنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته".[6]

كما يعرف بأنه: "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية الإنسان.....أو هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها".[7]

كما يعرف أيضا بأنه: "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية الإنسان.....أو هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها".

و حسب هذا التعريف فالقانون الدولي الإنساني لا يشمل فقط قانوني لاهاي و جنيف بل يحمل كافة القواعد الدولية سواء كانت اتفاقية أو عرفية والتي تكون نابعة من المبادئ الإنسانية، والضمير العام وهذا ما نصت عليه المادة 2/1 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977.[8]

ومن خلال هاته التعاريف يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني يشمل قوانين الحرب، وحقوق الإنسان بحيث يشمل تلك الحقوق العامة التي تحويها الإعلانات والمواثيق الدولية ومن أمثلتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966.[9]

إلا أن هذا التعريف تم انتقاده على أساس أنه على الرغم من العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا أن هناك اختلاف بينهما، وهذا لأن القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقة بين

---

[6]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص26.

[7]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2008، ص13.

[8]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق،ص 16.

[9]– منتصر حمودة سعيد، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص54.

الدولة والدولة المعادية لها أي يطبق زمن الحرب، أما حقوق الإنسان فيحكم العلاقة بين المواطنين وحكوماتهم زمن السلم.

المطلب الثالث:التعريف المتفق عليه:

ظهرت **عدة تعريفات للقانون الدولي الإنساني تعتبر الأكثر تعبيرا عن هذا القانون منها** التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية الصليب الأحمر بوصفها الراعي و الحارس لقواعد هذا القانون و الذي جاء كالتالي:" هو مجموعة القواعد الاتفاقية والعرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالمنازعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق الأطراف في النزاع، في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع".[10]

ولقد استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح القانون الدولي الإنساني في رأيها الاستشاري المتعلق بمدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 8 يوليو 1996 ، و عرفته على أنه ذلك الفرع من القانون الدولي يضم كلا من القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية والقواعد التي تحمي الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو ،حيث جاء في فتواها: "هذين الفرعين من القانون (جنيف و لاهاي) اللذين ينطبقان على النزاعات المسلحة ،قد أصبحا مترابطين على نحو وثيق ، بحيث شكلا تدريجيا نظاما مركبا واحدا يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني ،كما أن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبر و تشهد على وحدة ذلك القانون ....".[11]

و يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات و العرف الدولي ، و الرامية إلى الحد من الاستخدام المفرط لمختلف أساليب القتال، و كذلك حماية الأعيان و الأشخاص المتواجدين في بؤر التوتر، و ذلك لأهداف إنسانية و هو إحداث اقل ضرر ممكن جراء النزاع المسلح سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات.

و أخيرا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، يقوم على التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى،حيث يهدف

---

[10]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص103.

[11]– لويز دوسوالد–بيك ،" القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد316، ص 36.

إلى حماية الأشخاص و الممتلكات زمن النزاعات المسلحة،إضافة إلى تقييده لحق الأطراف في استخدام الأسلحة و تسيير العمليات العدائية، و ينطبق هذا القانون في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المبحث الثاني: خصائص و مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من الخصائص و المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، وهي تهدف في مجملها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة و العمليات الحربية على الأشخاص كما تمتد لتشمل الممتلكات.

و فيما يلي عرض لأهم خصائص و مبادئ هذا القانون.

المطلب الأول:خصائص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تمثل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحولا جذريا في قانون المعاهدات الدولية ، والذي تم تكريسه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،حيث جاءت هذه الاتفاقية بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير جانب هام من هذه الاتفاقيات، و لعل أهم الخصائص التي تميزت بها هذه الاتفاقيات هي:[12]

الفرع الأول: رفض الطابع الدول التبادلي:

القاعدة التي تسري في القانون الدولي أن العقد شريعة المتعاقدين أي أن الاتفاقية لا تلتزم بها إلا أطرافها، لكن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبوصفها من المعاهدات الشارعة فإنها تتجاوز أن تطبق على أطرافها إلى غير الأطراف في حالة قبول هذه الأخيرة لأحكامها.[13]

---

[12]– للمزيد من المعلومات حول خصائص الاتفاقيات، أنظر: سعيد سالم الجويلي، "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ،ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 233–274.

[13]– صلاح جبير البصيصي و آخرون، "تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد1، 2004، ص178.

وقد نصت المادة 2 المشتركة منها على مايلي: "وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

الفرع الثاني: استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل:

تسمح المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 لكل دولة طرف في معاهدة دولية بإنهاء العمل بهذه المعاهدة جزئيا أو كليا نحو طرف آخر، في حالة انتهاكه بشكل جوهري لبنود هذه المعاهدة.

فالمقصود بمبدأ المعاملة بالمثل هو حق الدولة التي تعرضت إلى تصرفات غير مشروعة ألحقت أضرارا بها باتخاذ إجراءات ثأرية ضد الدولة المقصرة.[14]

لكن هذا لا ينطبق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن للطرف المحارب قتل أو تعذيب الأسرى لكون خصمه قام بذلك، وذلك للطابع الإنساني لهذه الاتفاقيات.[15]

وهذا ما أكدته الفقرة 5 من المادة 60 السابقة الذكر والتي نصت، "إن هذه القاعدة المتقدمة لا تنطبق على الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني لاسيما الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الاتفاقيات".

الفرع الثالث:الطابع المطلق لقواعد الحماية:

يظهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالرجوع إلى المادة 6 المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث الأولى والمادة 7 من الاتفاقية الرابعة، والتي تضمنت جواز قيام الأطراف المتعاقدة بعقد اتفاقيات خاصة بالمسائل المشار إليها في الاتفاقيات ولكن على أن لا يؤدي ذلك إلى التأثير الضار على وضع الجرحى والمرضى والفرق الطبية والدينية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.[16]

---

[14]– غسان هشام الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص30.

[15]– صلاح جبير البصيصي وآخرون، المرجع السابق ، ص179.

[16]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص171–172.

حيث تبطل أي اتفاقية من شأنها الانتقاص من قواعد الحماية المفروضة بموجب الاتفاقيات، وهذا ما أكدته المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى.[17]

الفرع الرابع:الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

تعرف القاعدة الآمرة بمفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 من خلال المادة 53 على أنها: " كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية في مجموعها باعتدادها قاعدة من غير الجائز مطلقا مخالفتها أو تغييرها بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي لها نفس الصفة".[18]

ومن مقتضيات الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني أن تعتبر جميع الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحماية المتعلقة به من قبيل الجرائم الدولية التي تتوجب المساءلة والمعاقبة عليها بأشد العقوبات المنصوص عليها في النظام القانوني الدولي الجنائي.[19]

الفرع الخامس: سريان اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في مواجهة كافة الأطراف المتعاقدة:

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، نظرا لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها، وبالتالي تتوافر مصلحة لكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي في المطالبة بتنفيذها، وإن لم تمسه الانتهاكات بشكل مباشر.

وقد جرى التأكيد على هذه الصفة من خلال المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و التي تنص على أن:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وبالتالي يقع التزام على جميع الأشخاص المخاطبين بالاتفاقيات باتخاذ جميع التدابير التي تتطلبها هذه الاتفاقيات و الالتزام بموجبها وبذلك لايجوز التذرع بأي سبب لانتهاك الالتزامات الإنسانية.[20]

---

[17]– تنص المادة 7 من الاتفاقية الأولى: " لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة 7 إن وجدت".

[18]– للمزيد من المعلومات حول الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني أنظر: رشيد محمد العنزي: "معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة" ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت، العدد4، 2004، ص22 وما بعدها.

[19]– نزار العنكبي، المرجع السابق، ص70.

[20]– خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص22.

وعليه على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل التزام القواعد القانونية في الاتفاقيات الإنسانية من قبل الجميع ومن قبل أطراف النزاع بشكل خاص.[21]

المطلب الثاني:مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه ، تمتد تلك الضمانات إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه ، فالقانون الدولي الإنساني وان كان لا يمنع الحرب فانه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات العسكرية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفضل في أساس مبادئ القانون الدولي الإنساني يرجع إلى الشرط الشهير المسمى ((بشرط مارتينز)) والذي قدم منذ عام 1899 والذي ينص على أن :((يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)) ، لذلك فقد صيغت مبادئ القانون الدولي الإنساني لأول مرة عام 1966 وذلك على أساس اتفاقيات جنيف 1949 فأضحت هذه المبادئ تمثل الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف والتي تحظى بقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافا في الاتفاقيات كونها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب ، ولأهمية هذه المبادئ سوف نقوم بدراستها بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول:مبدأ الإنسانية

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب ،ويعود أصل هذا المبدأ إلى الإنسانية في حد ذاتها فالحرب حالة واقعية من صنع البشر وإذا لم نستطع منعها فإنه بالإمكان الحد من أثارها، و العمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة.

---

[21] – صلاح الجبير البصيصي وآخرون، المرجع السابق، ص181.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني و يلعب دورا رئيسيا في احترام و حماية حقوق الإنسان و حرياته أثناء الحرب و النزاعات المسلحة.[22]

وتكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به و تطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقات الدولية ،إذ فهو يعالج كافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة ،وما يميز مبدأ الإنسانية أنه يوجب على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية وإلا اعتبرت أعمالها محظورة،فالإنسانية تفرض أن يفضل الاعتقال على الجرح و الجرح على القتل و تجنب إيذاء غير المقاتلين.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في قانون جنيف و بالذات اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949في مادتها27 انه يجب معاملة الأشخاص في جميع الأوقات معاملة إنسانية.

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في: احترامهم، معاملتهم بإنسانية، حظر إخضاعهم لأعمال العنف و القسوة.

كما يقرر هذا المبدأ حظر عدم وضع حدود و قيود على استعمال العنف و القسوة أثناء العمليات الحربية، و يعبر عن السعي لحماية مصالح الإنسان و كرامته،و يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ إلى أقصى درجة الوسائل و الأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية.

و هكذا يمكن القول أن مبدأ الإنسانية يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني و التي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال و للسكان المدنيين أن يعيشوا و يبقوا على قيد الحياة على الأقل،كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعى إلى الوقاية منها و منعها.

فالهدف الأساسي لاتفاقيات جينيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في اشد الحاجة

---

[22] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق،ص 50-51.

إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة ، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية .[23]

وعليه (فالاحترام) و(الحماية) اللذان تنص عليهما اتفاقيات جينيف مفهومان متكاملان، فالاحترام يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة ، أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى ، ثم يلي هذان المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية .[24]

ويدعو هذا العنصر الأخير إلى تجنب القسوة والوحشية في القتال وخاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير مشروعة ، مما يقتضي الأمر التخفيف من حالة الحرب بالرغم من كونها واقعاً لا يمكن الفرار منه .

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية(الضرورة الحربية):

عرف فقهاء القانون الدولي الضرورة الحربية بأنها الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية.

أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب و تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما و بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها.

فالحرب هي نقيض السلم وقيام الحرب لا يكون إلا لضرورة حيث أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون و بالتالي كل عنف لا ضرورة له ما هو إلا عمل وحشي.

---

[23] – احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 79.

[24] – فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب والوثائق القومية ، جنيف ، 2004 ، ص62 .

و يتوجب على الطرف الذي يخوض الحرب استنادا إلى الضرورة أن لا يستعمل أساليب و وسائل يحظرها القانون الدولي المعاصر فالضرورة العسكرية هي السعي لتحقيق الهدف العسكري بأساليب مقررة دوليا ، و هذا ما تم تثبيته في اتفاقية لاهاي الرابعة في المادتين 23و64 و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة 126 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادتين 54و 56 ووضع ضوابط لتغيير استخدام القوة من قبل أطراف النزاع تحقيقا للتوازن بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية و الحالات التي توجب فيها الضرورات الحربية.[1]

وعليه قد اتفق الفقه و القضاء على أن الضرورة العسكرية محكومة و مقيدة بشروط قانونية هي:

*ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين و بالتالي لا يمكن الإدعاء بالضرورة الحربية في حالة الهدوء و توقف القتال.

*الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية و الغير الدائمة فهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل و تنتهي بنهايته و زواله.

*ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة المحظورة بموجب أحكام و قواعد القانون الدولي كقصف و إبادة السكان المدنيين ...بحجة الضرورة العسكرية.

*أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام و توافر الضرورة الحربية و التي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر.

والأبعد من ذلك فلقد قررت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب شن الهجوم عمداً مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث فقداً للحياة أو إصابات للمدنيين أو إضرار بالأشياء المدنية أو إضرار واسع وممتد زمنياً وجسيم بالبيئة الطبيعة والذي يكون زائداً بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلاً ومباشرة .

و على سبيل الذكر هناك أمثلة عديدة على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة الحربية،نذكر منها على سبيل المثال قصف منازل المدنيين في قطاع غزة ،قصف المستشفيات و وسائل النقل الطبي ،فرض الحصار على القطاع مما يؤدي إلى حرمان المواطنين من مصدر قوتهم و تعريضهم للجوع و المعاناة .

[1]– محمد فهاد الشلالدة،المرجع السابق، ص 65.

الفرع الثالث : مبدأ التمييز :

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن :"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية ".

يتبين من هذا النص آن مبدأ التمييز يقوم على عنصرين أساسيين: الأول يقوم على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، والثاني يقوم على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

ولأهمية هذا التمييز سوف نقوم ببحثهما بشكل مفصل.

أولا:التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين:

لم يتبلور هذا المبدأ إلا في القرن السابع عشر حيث تطورت النظم الفكرية بظهور فكرة الجيوش النظامية التابعة للدولة ، وبدأت تبدو في الأفق بعض القواعد التي ترفض اشتراك أي فرد خارج الجيش النظامي في أعمال الحرب ، بعد أن عدت الحرب نزاع بين الدول والحكومات كوحدات متميزة عن الشعوب ، وقد ازداد هذا المبدأ رسوخاً واعترف به على وجه كبير حينما أشارت إليه ديباجة إعلان سان بطرسبيرج 1868 في فقرتها الثانية ((أن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته من جانب الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو)). [25]

فورد حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين في م 48 و م51 فـ2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/8 فـ2- ب/1 حيث نصت إن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية .

كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في مدى مشروعية الأسلحة النووية 1996 أن مبدأ التمييز هو "أحد المبادئ الرئيسة في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي

---

[25] – حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 123- 127.

التي لا يجوز انتهاكها "[26]، وينطبق هذا الحظر الوارد أعلاه على الهجمات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية إذ تحظر المادة 13ف 2 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه وكذلك الأفراد المدنيين محلاً للهجوم .

ويتضح أن الغاية من التمييز هي حماية المدني وجواز مهاجمة المقاتل إلا أن هذا المبدأ يشوبه الغموض وذلك يرجع إلى عوامل عديدة وهي:

1. نمو عدد المقاتلين وذلك بسبب اتساع نطاق الجيوش الحديثة ببروز نظام التجنيد الإجباري واقتران ذلك بنمو عدد غير المقاتلين الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب وبصفة عامة في تقديم الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية.

2. تطور أساليب الحرب وفنونها لاسيما بظهور القذائف ذات التأثير الشديد وامتداد مدى إطلاق المدافع إلى حدود بعيدة مما أدى بدوره إلى أن يكون المدنيين هدفاً مباشراً من أهداف العمليات الحربية كما أن قوانين الحرب البحرية تسمح بضرب المدن بالقنابل وقصف المدن المحصنة بهدف إصابة الأهداف الحربية بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بغير المقاتلين وممتلكاتهم .

كما أن الحرب الجوية أدت إلى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ومما زاد في الأمر سوءا هو اكتشاف الأسلحة النووية ذات التأثير التدميري الشامل .

3. اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية للضغط على احد طرفي النزاع للاستسلام وتحجيم قوته ، قد يؤثر تأثيراً مباشراً على المدنيين دون الإضرار بمقاتلي احد أطراف النزاع.[27]

<u>ثانيا: التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية:</u>

تعرف المنشآت العسكرية وفقاً للبند 40 من دليل سان ريمو المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 بأنها :" هي تلك المنشآت التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو

---

[26] – جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدر– يك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول القواعد ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص3–5 .

[27] – محمد الطراونة ، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية "، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الخامس والأربعون ، 2009 ، ص17 .

استعمالها إسهاما فعلياً في العمل العسكري ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحديدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة "[28]

أما الأعيان المدنية أو المنشآت المدنية فقد تم تعريفها بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي نصت: " 1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2-تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ....."، إذ تشمل المساكن والمباني المستشفيات المدنية والمصانع وغيرها، وكذلك أي شيء لا يستخدم لأغراض عسكرية فإنه يأخذ مفهوم المنشآت المدنية التي لا يجوز اعتبارها أهداف عسكرية، وبالتالي لا يجوز مهاجمتها.

كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية كالمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري إذا كان القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين لقيمتها الحيوية في تجويعهم أم لحملهم على النزوح أو لأي باعث أخر.[29]

كذلك لا يجوز مهاجمة الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية و آماكن العبادة و البيئة الطبيعية ، كما يمنع استعمالها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، كما يمنع نهب والاستيلاء أو سرقة أو تخريب هذه الأماكن. [30]

<u>الفرع الرابع:مبدأ التناسب:</u>

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر اللاحق بالخصم و المزايا العسكرية الممكن تحقيقها عند استخدام القوة، و يسعى هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و الضرورة الحربية.

---

[28] – للمزيد من المعلومات حول التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ،راجع:
وسيلة الطاهر مرزوقي ،الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة و آليات تنفيذها، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ، 2016،ص31-42.

[29] – المادة 54 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[30] – المواد 53، 55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح لعام 1954 و اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976.

ووفقا للقانون الدولي الإنساني فإن مبدأ النسبية ما هو إلا مقياس تحديد النسبية الشرعية و القانونية بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل و الأساليب العسكرية المختلفة و بين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين.

وعليه فمعادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة و دقيقة تقتضي استواء ميزان هذه المعادلة [31]، و قد تم إقرار هذا المبدأ في كل من أحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لتعزيز كفالة و احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها ، و هذا ما أكدته المادة51 حول حماية السكان المدنيين ،و المادة 57 حول التدابير الوقائية أثناء الهجوم من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

و تكريسا لمبدأ التناسب،يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة الامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية،اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها،مراعاة قاعدة التناسب أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو،و إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري إضافة إلى إلحاق الضرر بالسكان المدنيين و إلحاق خسائر بممتلكاتهم الخاصة.

كما أكد على ذلك نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" تعمد شن الهجوم مع العلم بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرار بالأعيان المدنية... ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب ".

المبحث الثالث:علاقة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي الأخرى:

للقانون الدولي الإنساني علاقة مع باقي فروع القانون الدولي الأخرى حيث يؤثر و يتأثر بها كمايلي:

المطلب الأول:علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبيا، حيث يرجعه البعض إلى ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و يعرفه الدكتور محمد نور فرحات بأنه: (مجموعة

---

[31] – أحمد الانور ، "قواعد وسلوك القتال "، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ، 2005 . ص115.

القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك).[32]

أما العلاقة بين القانونين فلم تحظ العلاقة بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي بالاهتمام إلا في أواخر الستينات مع سلسلة النزاعات المسلحة التي اندلعت في تلك الحقبة والتي برزت خلالها، في آن واحد، جوانب من القانون الدولي الإنساني وجوانب من حقوق الإنسان.

ونتيجة لهذا قام المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام 1968، بالربط رسمياً بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فقد حث المؤتمر في قراره الثالث والعشرين الذي اعتمده في 1968 والمعنون "**احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة**"، على تطبيق الاتفاقيات القائمة بشأن النزاعات المسلحة تطبيقا أفضل، وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات.

وقد حفز هذا القرار عمل الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني، وهو ما يمكن أن نلمسه في التقارير السنوية للأمين العام وفي القرارات الصادرة سنوياً عن الجمعية العامة.[33]

وقد كان للقانون الدولي لحقوق الإنسان تأثير واضح في مضمون البروتوكولين الإضافيين لعام1977، فقد استقى القانون الدولي الإنساني من القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يعرف بالضمانات الأساسية الواردة ضمن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي تشكل **النواة الصلبة** للقانون الدولي لحقوق الإنسان ،و تشمل هذه الحقوق بصفة أساسية :الحق في الحياة ،حظر التعذيب ،حظر العقوبات اللاإنسانية و المهينة، ولا يجوز أن تكون هناك أي استثناءات على هذه الضمانات الأساسية للمعاملة، فللأطراف ملزمة سواء في وقت السلم أو في أثناء النزاع المسلح،أو حتى في أوقات الطوارئ الداخلية أو في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية هذه الضمانات.[34]

---

[32] – محمد نور فرحات ،"تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ،القاهرة، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 84-85 .

[33] – القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملف للقائمين بالتعليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – ملف رقم2، ص 20.

[34] – نزار العنكبي،المرجع السابق، ص95.

ويوضّح هذا التلاقي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، و لكن رغم هذا التلاقي إلا أن هناك اختلافات بين القانونين تكمن فيما يلي:[35]

1.إن القانون الدولي الإنساني غالباً ما يُنظر إليه على أنه قانون يُطبّق أساساً على مستوى الدول، في حين تطبق قواعد حقوق الإنسان على الأفراد.

2.إن أحكام القانون الدولي الإنساني تجد مصدرها في اتفاقيات جنيف و لاهاي، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان تجد مصدرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية بالنسبة للأول و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في الثاني.

3. إن أحكام حقوق الإنسان تسعى إلى أن تؤمّن لكل فرد في وقت السلم احترام حقوقه وحرياته بما يكفل له تحقيق ذاته تحقيقاً كاملاً في المجتمع ويحميه من تعسف السلطة المس ؤولة، أما القانون الدولي الإنساني، فينحصر تطبيقه في حالات النزاع المسلح، ومن هنا فهو يُرسي معايير تناسب هذه الحالات، مثل القواعد التي تنظم إدارة الأعمال العدائية، وقواعد حماية الضحايا.

4.في الوقت الذي يُحدد القانون الدولي الإنساني فئات الأشخاص المحميين، كالجرحى وأسرى الحرب، و المدنيين، فتسري حقوق الإنسان على الأفراد كافة دون أن تشترط فيهم صفة بعينها، وإن كانت توجد هناك اتفاقيات خاصة تناولت فئات محددة كاللاجئين والنساء والأطفال.

5.ويتمثل مدى التباين بين آليات التنفيذ في القانون الدولي الإنساني [36] وآليات التنفيذ في حقوق الإنسان ، في حين تشمل الأولى الحكومات، والدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشمل الثانية هيئات رعاية حقوق الإنسان وتقصّي الحقائق، والمنظمات القانونية، والمناشدات الموجهة من الحكومات أو الأفراد.

---

[35] – جاك موران، "الطابع الذاتي والطابع المتقارب للقانون الإنساني وحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد30سبتمبر 1993، الصفحات 82 – 105.

[36] – للمزيد من المعلومات حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني راجع:
وسيلة مرزوقي،مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر –باتنة ،جوان 2016.

وعلى الرغم من أن القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان فرعين متمايزين من فروع القانون الدولي العام، فإنهما يصبوان إلى تحقيق هدف مشترك، ألا وهو حماية الإنسان وإعطاء حقوقه الأساسية في حالات الشدة القصوى التي تمثلها النزاعات المسلحة، ولذلك يجب النظر بروح تكاملية إلى هذين المجالين.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي:

القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية ،الموضوعية و الإجرائية ذات الصفة الجنائية ،تتعلق بتحديد و تجريم الانتهاكات الخطيرة لقواعد النظام الدولي ، و فرض العقاب على مرتكبيها بمقتضى قواعده.[37]

و يجب علينا التفرقة بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي حيث يطبق الأول على الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي:جرائم الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب و جريمة العدوان ، أما القانون الجنائي الدولي فهو قانون داخلي يعاقب على جرائم عالمية يعنى الجرائم الوطنية العابرة لحدود الدولة، و هي جرائم ترتكب في عدة دول أو من أشخاص ينتمون لعدة دول كجرائم تبييض الأموال،الاتجار بالبشر ،الاتجار بالمخدرات ،و الجرائم الإرهابية. [38] أما بالنسبة للتمييز بينه و بين القانون الدولي الإنساني فيتفق كلا القانونين بأنهما فرع من فروع القانون الدولي العام،كذلك يسعى كلا القانونين إلى الحفاظ على سلامة و كرامة الإنسان على المستوى الدولي،كذلك يعتبر القانونان مكملان لبعضهما البعض حيث يتولى القانون الدولي الإنساني تحديد الانتهاكات الجسيمة لقواعده ، و التي تعد جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي .[39]

و على الرغم من هذا التكامل فيختلف القانونان في :[40]

كون أن القانون الدولي الإنساني يطبق زمن النزاعات المسلحة فقط، في حين أن القانون الدولي الجنائي يطبق على الجرائم الدولية سواء ارتكبت وقت الحرب أو في وقت السلم.

---

[37] – نزار العنكبي ،المرجع السابق ، ص102.

[38] – حسني محمود نجيب، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 129.

[39] – سعيد سالم الجويلي،المرجع السابق،ص126-127.

[40] – بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دراسة في المصادر والآليات – النظرية والممارسة العملية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص59-67.

كذلك يختلف القانونان في المبادئ التي يقومان عليها فالقانون الدولي الجنائي يقوم على مبدأ رئيسي هو مبدأ الشرعية أي لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، بينما القانون الدولي الإنساني لا يهيمن عليه هذا المبدأ.

كذلك يختلف القانونان في المصادر فالقانون الدولي الجنائي يجد مصدره في الاتفاقيات الخاصة بالجرائم الدولية و في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، في حين سيتم إيراد مصادر القانون الدولي الإنساني لاحقا.

كذلك يختلف القانونان في آليات التنفيذ فالقانون الدولي الجنائي تتمثل آلياته في المحاكم الجنائية الدولية المختلفة، في حين تعتبر آليات القانون الدولي الجنائي إحدى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى آلياته الأخرى.